بالنسبة للوثائق المطلوبة لما ورد في اجتماع الدورة السادسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات:

1-لا يوجد أي بيانات نرغب في إضافتها لما يتعلق بالاستثناء المتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات الحاصلة على براءات الاختراع سوى الاستثناء الذي ورد في المادة (3) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012
لا تمنح براءة اختراع لمايلي:
/3/ النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

2-بما يتعلق بدراسة المتطلبات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتقسيم الطوعي لطلبات براءات الاختراع من قبل مقدمي الطلبات:
نبين أنه ورد في المادة (7) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012:
لايجوز أن يتضمن طلب تسجيل البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات المترابطة التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

حيث يتم التأكيد على وحدة الاختراع في القانون الوطني باعتباره مبدأ أساسياً في قانون البراءات، وهو يتطلب أن يشتمل طلب البراءة على اختراع واحد وحسب، أو مجموعة من الاختراعات المترابطة التي يتصل الواحد منها بالآخر، وتمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً ويهدف هذا المبدأ أساساً إلى الحفاظ على نظام براءات فعال ومتوازن وعادل لكل من المودعين ومكاتب البراءات.
وضرورة تقسيم الطلب إلى طلبات جزئية، تسمح للمودع بتقسيم طلب براءة أصلي إلى طلبين جزئيين أو أكثر بحيث يتناول كل طلب جزئي اختراعاً مختلفاً مع الاحتفاظ بتاريخ الأولوية للطلب الأصلي، وبالتالي تمكن المودعين من التماس الحماية الشاملة لجميع الاختراعات في الطلبات الجزئية.
والغرض من عملية التقسيم مايلي:
-تبسيط عملية الفحص: ليتم فحص الطلب من قبل فاحص فني واحد يتمتع بالخبرة في المجال التقني ذي الصلة، وبذلك تزول الحاجة إلى فاحصين متعددين أو إلى فاحص مدرب على تخصصات متعددة وبالتالي تتعزز كفاءة عملية فحص البراءات.
-إيجاد علاقة مباشرة بين الرسوم المحصلة والجهد المبذول من قبل مكتب البراءات لأنَ عدم توفر وحدة الاختراع يؤدي إلى تقديم طلبات تفتقر إلى التماسك وغير مترابطة وهو ما يؤدي إلى تعقيد عملية الفحص.
- تعديل المطالب للتركيز على اختراع واحد وتوضيح المفهوم الابتكاري الذي يربط بين الاختراعات المطالب بها.

3-بما يتعلق بتحديث الوثيقة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والاختراع
القسم الخامس : الأطر القانونية /الإقليمية فيما يتعلق بمفهوم الاختراع.
نبين أنه ورد في المادة (2) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012:
تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوافر فيه الشروط التالية:
1-قابلية التطبيق الصناعي 2- الجدة 3- أن تمثل خطوة ابتكارية
سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة وحددت اللائحة التنفيذية تعريفاً للشروط المطلوب توافرها للمنح

وبالنسبة للقسم السادس : قضية دابوس
نبين أن القانون السوري رقم /18/ لعام 2012 حدد بشكل واضح من يحق له التقدم بطلب براءة اختراع على أن يكون شخص طبيعي أو اعتباري ولم يذكر أي شيء بخصوص تقديم طلب براءة من قبل الذكاء الاصطناعي.

هناك أهمية استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتيسير إدارة الملكية الفكرية واستخدامها في تصنيف طلبات البراءات والبحث في الحالة التقنية الصناعية السابقة والمساعدة في الفحص الموضوعي وخدمات البحث في الصور والترجمة الآلية.

أما فيما يخص تعديل القوانين بما يخص براءات الاختراع المتضمن الذكاء الاصطناعي فإنّ حماية الاختراعات ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي ببراءات قد تتخذ هذه الاختراعات أشكالاً مختلفة، فقد يكون محل الابتكار تحسين أساليب الذكاء الاصطناعي وقد يقع من خلال إدماج تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في أجهزة قائمة لتحسين عملها أو إضافة ميزة جديدة كما يمكن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي كأداة للبحث والتطوير للتوصل إلى اختراع جديد وهناك الكثير من التساؤلات عن كيفية دراسة هذه الطلبات وهل يمكن اعتبارها موضوعاً مؤهلاً للحماية بموجب براءة بناءً على الأثر التقني أو اسهامها في حل مشكلة تقنية ، وهذا يحتاج إلى بنية تشريعية مفصلة وحديثة وتحديد الآلية التي سيتم اتباعها في عملية تقييم هذه الطلبات ، حيث سيتم الاستفادة من تجارب الدول في هذا الموضوع عند إجراء عملية التعديل والاستفادة من اجتماعات اللجنة المعنية بقانون البراءات والاطلاع على تجارب الدول في هذا الخصوص، وخاصة أنّ هناك الكثير من التحديات بالنسبة لطلبات البراءات التي تكون فيها الاختراعات تم توليدها بأنظمة الذكاء الاصطناعي بصفته مخترعاً وهذا سيتعارض مع قانون البراءات الوطني كون الذكاء الاصطناعي ليس شخصاً اعتبارياً ولا طبيعياً كما حدث في قضية دابوس.

أما فيما يتعلق ببقية المواضيع نبين مايلي:

1-جوانب معينة من قانون البراءات الوطني أو الاقليمي فيما يتعلق بالتقنية السابقة والجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وفترة السماح وكفاية الكشف والاستثناءات من موضوع قابل للحماية بموجب براءة و/أو الاستثناءات والقيود على الحقوق.

بالنسبة لحالة التقنية السابقة:
هي كل المعلومات التقنية ذات الصلة المتاحة لعامة الناس في أي مكان من العالم عن طريق الكشف الكتابي (سواء الصور أو الوثائق العامة كبراءات الاختراع أو أوراق المؤتمرات أو البروشورات) أو الكشف الشفهي أو الكشف المرئي (الكشف بالعرض أو الاستخدام الفعلي للاختراع) قبل تاريخ الإيداع الفعلي لطلب البراءة أو تاريخ الأولوية.
<u>أولاً:</u> **حق الأولوية:** كما ورد في المادة (53) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012 والمادة (106) من اللائحة التنفيذية:
يستفيد أي طلب لتسجيل براءة اختراع أو نموذج منفعة من حق الأولوية، إذا توفرت فيه الشروط التالية:
1-أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في إحدى الدول، أو المنظمات الأعضاء في اتفاقية باريس المعدلة لحماية الملكية الصناعية، أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سورية طرفاً فيها، أو دولة تعامل سورية معاملة المثل في شأن حق الأولوية.

2-أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لإيداع نفس البراءة، عن ذات موضوع الطلب المقدم في الجمهورية العربية السورية.
3-أن يرفق بالطلب بيان يبين فيه رقم وتاريخ الطلب الأول، واسم البلد الذي تم فيه، واسم الشخص الذي قدم الطلب باسمه، وعليه أن يقدم خلال مهلة (ثلاثة أشهر) من تاريخ الإيداع اللاحق وثيقة أولوية مصدقة عن الإيداع السابق من الجهة التي أصدرته في البلد الذي جرى فيه الإيداع ومترجم للغة العربية وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية .
تكون مواعيد الأولوية المشار إليها اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع وستة أشهر لنماذج المنفعة وتسري هذه المواعيد ابتداءاً من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع هذا الطلب.

ثانياً: **الجدة:** كماوردت في المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012
يعتبر الاختراع جديداً ما لم تشمله حالة التقنية السابقة وهي: كل ما يكون في متناول العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو أية وسيلة أخرى متاحة للجمهور وأن لا يكون قد نشر عنه في الجمهورية العربية السورية وفي العالم.

ثالثاً: **الخطوة الابتكارية:** كما وردت في المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012

يعتبر الاختراع متضمناً لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً بالنسبة لرجل المهنة العادي من أهل الاختصاص وذلك مقارنة مع الحالة التقنية السابقة بتاريخ إيداع طلب البراءة أو عند الاقتضاء في تاريخ الأولوية المعتد به قانوناً، وينظر لحالة التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة أو أجزاء هذه العناصر كل واحد على حدى كما تضم أيضاً تركيبات العناصر أو بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بديهية للرجل العادي من أهل الاختصاص.

رابعاً: **فترة السماح:**

ذكرت في قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012 ضمن اللائحة التنفيذية بالحماية المؤقتة للأسواق والمعارض في سورية والبلاد الأجنبية
حيث لن يؤثر حينها الإفصاح على شرط الجدة.
المادة (67)
تستفيد براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة من حماية مؤقتة في الأسواق والمعارض المقامة في سورية والبلاد الأجنبية إذا كانت هذه الأسواق والمعارض منظمة بصورة رسمية ولابد أن يكون الاشتراك أو التنظيم رسمياً ليمكن تطبيق هذا القانون عليها.
المادة (68)
للراغب بالاستفادة من أحكام المادة (107) من القانون رقم /8/ لعام 2007 لحماية معروضه في الأسواق والمعارض في بلد أجنبي والتي تشارك فيها الجمهورية العربية السورية أن يقدم طلباً بذلك للممثل الرسمي للدولة السورية في السوق أو المعرض يتضمن طبيعة المعروض مرفقاً بوثيقة إثبات أن المعروض المراد حمايته قد تم عرضه في السوق أو المعرض المذكور.

المادة(69)
متى استلم ممثل الجمهورية العربية السورية هذه الوثائق يقيد ذلك في سجل مخصوص ويعطى شهادة قيد للعارض لقاء دفع الرسم المحدد ويقدم العارض طلب الحماية خلال مهلة قدرها (ثلاثة أسابيع) اعتباراً من يوم عرض الشيء الذي يطلب حمايته.
المادة(70)
عند انتهاء المعرض أو السوق يرسل الممثل الرسمي السجل المخصوص المنظم إلى المديرية في الجمهورية العربية السورية ويستطيع الشخص الذي نال الحماية المؤقتة أن يحولها إلى حماية نهائية خلال مدة (سنة) تبدأ من انتهاء السوق أو المعرض بعد أن يبرز الشهادة المسلمة إليه وفق المادة /109/ من القانون رقم /8/ لعام 2007 ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعرض أو السوق.
يقدم صاحب العلاقة طلب الحماية النهائية وفقاً لأحكام هذا القانون وللمواد المتعلقة بحماية حقوق الملكية التجارية والصناعية.

خامساً: كفاية الكشف: كما وردت في المادة (8) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012 والمادة (8) من اللائحة التنفيذية.
المادة (8)
يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يُمّكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
المادة(8)
الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة على ثلاث نسخ باللغة العربية وعلى ثلاث نسخ باللغة الإنكليزية أو الفرنسية بطريقة واضحة ، ومتضمناً بيان الحالة التقنية السابقة والمشكلة التي كانت موجودة وكيفية حل هذه المشكلة بهذا الاختراع والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمّكن ذوى الخبرة من تنفيذه و إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية وصيغ المركبات الكيميائية والرسوم والمخططات التوضيحية ويمنع ذكر العلامات التجارية كمصطلحات فنية ضمن الوصف الفني و الادعاءات لطلب براءة الاختراع .

الاستثناءات من موضوع قابل للحماية بموجب براءة: كما وردت في المادة (3) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012 والمادة (3) من اللائحة التنفيذية.
لا تمنح براءة اختراع لما يلي:
/1/ الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالبيئة والإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
/2/ الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات وقواعد البيانات والمخططات والتراكيب والدساتير الصيدلانية.
/3/ النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
/4/ التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ:
- الأنشطة الفكرية المحضة.
- الأنشطة الاقتصادية.
- البرامج المعلوماتية.

- طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.
- الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

الاستثناءات والقيود على الحقوق: كما وردت في المادة (24) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012

-يستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج أو الطريقة المشمولة بالاختراع إذا قام بتسويقها بنفسه أو بوساطة غيره في أية دولة خارج الجمهورية العربية السورية أو رخص للغير بذلك أو إذا كان التسويق بموافقته.

-لا يعتبر اعتداءً على هذ الحق مايقوم به الغير من الأعمال الآتية:

أ-الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي أو المتعلقة بالبيئة أو المناخ

ب-تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناءً على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.

ج-قيام الغير في سوريا بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا للغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

د-الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

هـ-استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في اتفاقيات الملكية الصناعية النافذة في سوريا أو التي تعامل سوريا معاملة بالمثل، وذلك في حال وجود أي من هذه الوسائل في سوريا بصفة وقتية أو عارضة.

و-قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء مدة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه داخل الجمهورية العربية السورية، على ألا يتم التسويق إلا بعد إنتهاء مدة حماية البراءة

ذ-الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ماتقدم، شريطة ألا تلحق ضرراً جسيماً بالاستخدام العادي للبراءة أو بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

2-القوانين الوطنية والإقليمية المتعلقة بأنظمة المعارضة وغيرها من آليات الإلغاء والإبطال الإداري:

ورد في المادة (19) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012

1-يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شروط أو تعديلات أن يعترض كتابة على قرار المديرية أمام اللجنة خلال مدة /ثلاثين يوماً/ من تاريخ إبلاغه بالقرار خطياً وذلك لقاءء دفع الرسم المحدد.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن ويمكن إيقاف تنفيذها بقرار من المحكمة المختصة.

وإذا أيدت اللجنة قرار المديرية فلا يجوز تسجيل هذه البراءاة للطالب إلا بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن المحكمة المختصة.

-لمديرية الحماية ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر عن اللجنة المختصة وذلك أمام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المديرية أو ذوي الشأن.

المادة (36) من قانون براءات الاختراع رقم /18/ لعام 2012
تعتبر براءات الاختراع باطلة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في الأحوال التالية:

أ-إذا تم الحصول على براءة الاختراع بما يخالف أحكام قانون البراءات
ب-إذا لم يكن وصف الاختراع ومخططاته ولوائح حساباته كافية لوضع الاختراع موضع الاستعمال من قبل أهل المهنة، وتعتبر باطلة أيضاً الشهادات الإضافية التي لاتتعلق بالشهادات الأصلية.
ج- إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز نطاق الوصف المعطى له في الطلب أو في حال صدور البراءة نتيجة لطلب مجزأ إذا كان موضوعها يتخطى نطاق الطلب.
د-إذا كانت مطالب الحماية غير مبنية على الوصف الفني أو تتجاوز حدود الوصف المعطى
هـ-إذا تجاوزت التعديلات نطاق الوصف الأصلي المقدم بالطلب الأصلي.
و-إذا كانت أسباب البطلان لاتؤثر على البراءة إلا جزئياً فلا يطال الإبطال إلا الطلبات المعنية بتلك الأسباب.

3-بما يخص الأعمال الدولية والأنشطة التعاونية للبحث وفحص طلبات براءات الاختراع:
بالنسبة لمكتب براءات الاختراع السوري فإنّ طلبات البراءات المحلية يتم دراستها من قبل الفاحصين الفنيين وإجراء عملية البحث على القواعد المحلية وقواعد البيانات العالمية المتاحة.
وبالنسبة لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تدخل المرحلة الوطنية في سوريا يتم الاستفادة من تقارير البحث الدولي والفحص الأولي المرفق مع الطلبات المقدمة والمتاحة على موقع PATENTSCOPE للاستفادة من نتائج البحث التي يمكن أن تؤثر على أهلية الطلب للحماية بموجب براءة مع الأخذ بعين الاعتبار أنها غير ملزمة للمكاتب الوطنية لكنها مفيدة وتختصر الكثير من عمليات البحث مع الحرص على تطبيق القانون الوطني والاستثناءات الواردة فيه من الحماية لتحديد قابلية الطلبات للاستفادة من الحماية ببراءات ، فإنّ استخدام نتائج مكتب البحث الدولي وتقرير الفحص التمهيدي يؤدي إلى تحسين الكفاءة من خلال إعادة استخدام العمل الذي توصل إليه مكتب البحث الدولي لإعطاء انطلاقة جيدة للفاحص في إجراء عملية البحث والفحوص الخاصة بالطلب.

ومستقبلاً قد يتم الاستفادة من خبرة البحث والفحص والموارد المتاحة في مكاتب أخرى، من خلال الاستفادة من طرق مختلفة للتعاون الدولي وذلك عند ازدياد عدد الطلبات في المرحلة المستقبلية.
كخدمة التعاون الدولي لفحص البراءات (ICE) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تقدم تقارير بحث وفحص لطلبات البراءات المقدمة إلى مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية التي لديها قدرات فحص موضوعية محدودة لإعداد مثل هذه التقاريربالنسبة لبعض الطلبات في اختصاصات معينة.

4 -تجميع القوانين والممارسات المتعلقة بنطاق امتياز محامي العميل وإمكانية تطبيقه على مستشاري براءات الاختراع:
سيتم أخذ هذه النقطة (سرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال براءات الاختراع) بعين الاعتبار في التعديلات على الإطار القانوني كالتزام السرية والتي بموجبها لا يُسمح لمحامي براءات الاختراع بالكشف عن المعلومات والأسرار التي يتلقونها من عملائهم.

مدير حماية الملكية التجارية والصناعية

أ. رضا حسن عبدالله

رئيس دائرة براءات الاختراع

م. نسرين عقل